وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالجيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر
التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطيت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير معينين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل
الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من
اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد
بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحا باذن
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جاز لو توقف على الاجازة

وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تربيتها ويطأ الزوج متى ظهر ولا نفقة عليه
الا بالتربية وهو ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان برأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو
قتلت الحرة نفسها قبله ولا اذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بلا اذن ثم عتقت فلها الخيار في
الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيدان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وفي
لزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولد والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
اتت بولد لاقل تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيدها اعتقني
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف والمولى
لعبد امته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب**
نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما او ترافعا اليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي
محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبرافعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)